

Distr.: General
17 September 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ناورو*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة^(١) من تسع جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن ناورو صدّقت على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٤. بيد أنها أشارت أيضاً إلى أن ناورو لم تصدّق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. كما أعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم في تقديم التقرير الأولي إلى لجنة حقوق الطفل.^(٢)

٢- وأوصت منظمة حقوق الإنسان لأوقيانوسيا ناورو (OceaniaHR)، بناءً على تصديقها الأولي على اتفاقية حقوق الطفل، بأن تصدّق على الفور على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما أوصت منظمة حقوق الإنسان لأوقيانوسيا ناورو بأن تقم شراكات مع منظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية في المنطقة لإعداد عملية تشجع المشاركة الوطنية ولتطبيق مواد مختلف معاهدات حقوق الإنسان.^(٣)

٣- وأوصت رابطة ناورو للأشخاص ذوي الإعاقة ناورو بأن تصدّق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لإرشاد الحكومة في معالجة مسائل حقوق الإنسان لشعب ناورو.^(٤)

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أشار المجلس الوطني لشابات ناورو إلى عدم وجود قانون محدد يتعلق بالعنف ضد النساء، وأوصى الحكومة بأن تراجع قوانينها لحماية حقوق المرأة وتعزيزها.^(٥)

٥- وأوصى المجلس الوطني لشابات ناورو بسن قوانين صارمة ضد المسؤولين عن إيذاء الأطفال وزيادة العقوبات والأحكام في المحاكم. وإضافة إلى ذلك أوصى هذا المجلس الوطني ناورو بأن تضع موضع النفاذ قوانين صارمة تتعلق بالبالغين الذين يمارسون أنشطة جنسية مع القصر.^(٦)

٦- وأوصت لجنة مقاطعة إيو باستحداث مشروع قانون لحماية البيئة.^(٧)

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٧- أوصت منظمة حقوق الإنسان لأوقيانوسيا ناورو بأن تعمل في شراكة مع دول جزرية أخرى في المحيط الهادئ لإنشاء آلية إقليمية لحقوق الإنسان تتيح الحوار فيما بينها^(٨). وحثت مجموعة شواغل إفرغرين (Evergreen Concern Group) حكومة ناورو أيضاً على دعم إنشاء لجنة إقليمية لحقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ قصد التصدي لمسائل حقوق الإنسان في ناورو والمنطقة، والنظر في حشد الدعم والدخول في شراكة مع دول جزرية أخرى في المحيط الهادئ لدعم إنشاء اللجنة^(٩).

دال - التدابير السياساتية

٨- أشار المجلس الوطني لشابات ناورو إلى عدم وجود سياسات حكومية تتعلق بقضايا الجنسين^(١٠).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٩- دعت رابطة ناورو للأشخاص ذوي الإعاقة إلى المساواة في الحقوق للتمتع بالفرص داخل القوة العاملة فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية كسب العيش دون تمييز أو تمييز^(١١).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٠- أعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء ضحايا العنف المترلي من الأطفال والإيذاء الجنسي للأطفال^(١٢). وذكرت الورقة المشتركة ٣ أيضاً أن الإيذاء البدني للأطفال هو الوضع الطبيعي اليومي السائد في المجتمعات المحلية^(١٣).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١١- أعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق لأن السلطات أسقطت تهم الاغتصاب قبل تقديمها إلى المحكمة مشيرة إلى أنه تم التغاضي عن هذه الأفعال المرتكبة ضد المرأة^(١٤).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

١٢- أعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء حالة الأطفال الذين أمسوا يتامى بسبب فقدانهم لكلا الأبوين في وقت مبكر^(١٥).

١٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ ناورو بمواءمة تشريعها مع الالتزام بالمساواة وعدم التمييز، عن طريق إلغاء جميع الأحكام التي قد تسري على تجريم الأنشطة الجنسية التي تمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد^(١٦).

١٤- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى زيادة الرسوم على بعض المعلومات الحكومية، بما في ذلك شهادات الولادة والوفاة والزواج وشؤون ملكية الأراضي. وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن الإلمام بهذه المعلومات والحصول عليها يتيح للأشخاص، ولا سيما الضعفاء فرصة التمتع بمستوى معيشي لائق يضمن لهم ولأسرهم الصحة والرفاه^(١٧).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

١٥- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة أثبتت في الماضي عدم تعاونها في منح المواطنين فرصة الحصول على المعلومات. ووفقاً للورقة المشتركة ١، فإن الدولة تدير محطة إذاعية ومحطة تلفزيونية، وأن المجتمع المحلي يُشجع على المشاركة في البرامج الإذاعية لكن وسائل الإعلام الحكومية تقيد نطاق محتوى هذه البرامج. وإضافة إلى ذلك، لا توجد إذاعة خاصة. وذكرت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن إمكانية الوصول إلى الإنترنت متاحة من خلال منفذين عموميين لا غير^(١٨).

١٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ باستقلال وسائل الإعلام التي تشجع على الحوار والمناقشة على مستوى المجتمع المحلي^(١٩).

١٧- وأشارت لجنة مقاطعة إيو إلى أن المسيرات السلمية وتجمعات أفراد المجتمع المنظمة احتجاجاً على التلوث البيئي قد أفضت إلى إقرار البرلمان لمشروع قانون ينص على فرض غرامات على أي شخص يخلّ بسير عمل أي هيئة مملوكة للحكومة أو على عقوبات بالسجن^(٢٠).

١٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أُعلنت حالة الطوارئ نتيجة لحل البرلمان. وتقرر إجراء الانتخابات العامة بعد ثمانية أيام في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي هذا الصدد، تعرب الورقة المشتركة ١ عن القلق لأن فترة الثمانية أيام التي سبقت الانتخابات العامة لا تكفي لكي يجري الناخبون مشاورات كافية مع المرشحين المحتملين ويتخذوا قرارات مستنيرة تتعلق باختيار أعضاء البرلمان^(٢١) وأعربت

الورقة المشتركة ١ أيضاً عن القلق إزاء نقل الناخبين من دائرة انتخابية واحدة مما أدى إلى إجراء انتخابات عامة أثارها إعلان حالة الطوارئ^(٢٢).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

١٩- لاحظ المجلس الوطني لشابات ناورو أن النساء يتعرضن للتحرش الجنسي في العمل، وأوصى الحكومة بوضع سياسات تتعلق بالتحرش والاعتداء الجنسيين. كما أوصى المجلس الوطني ناورو بأن تتيح عملية تدريبية للنساء والرجال على أساس مراعاة المساواة بين الجنسين من أجل تعزيز علاقات العمل غير التمييزية واحترام التنوع في أساليب العمل والإدارة^(٢٣).

٢٠- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء عدم توفير الحماية للموظفين الذين يعملون في شركات أجنبية وهو ما يجرمهم من العمل في ظل شروط عادلة ومؤاتية، بما في ذلك الحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر^(٢٤).

٢١- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الموظفين المحليين يعاملون معاملة غير عادلة بالنسبة إلى المغتربين. فمرتبات الموظفين المحليين أقل من مرتبات المغتربين^(٢٥).

٢٢- وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بأن تضع برنامجاً للبطالة للمساعدة في التخفيف عن الأسر التي تعيش دون دخل^(٢٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٢٣- ادعت الورقة المشتركة ١ أن صندوق الادخار والتقاعد الذي أنشئ لأغراض توفير المعاشات التقاعدية لموظفي الحكومة المتقاعدين قد أوقف عن العمل لأكثر من عشر سنوات نتيجة لسوء إدارة الموارد الوطنية. ونتيجة لذلك، فإن المتقاعدين لا يحصلون على المعاش التقاعدي الذي كان يتعين توفيره من خلال هذا الصندوق^(٢٧). وفي هذا الخصوص، أعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق لعدم اتخاذ أي إجراء على نحو تدريجي من أجل أعمال الحق في الضمان الاجتماعي^(٢٨).

٢٤- وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى وقف بدل إعالة الطفل الذي يؤثر، حسب الورقة المشتركة ١، على معيشة الأطفال من حيث إنه يجرمهم من الحصول على فرص التمتع بمستوى معيشي لائق نوعاً ما لنمائهم العقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي^(٢٩).

٢٥- وأشارت رابطة ناورو للأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن الحكومة كانت تدفع بدل معاشات العجز مبينة الحاجة إلى توضيح معايير الاختيار الحكومية اللازمة للحصول على هذه الاستحقاقات. وإضافة إلى ذلك، أشارت رابطة ناورو للأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن مبلغ معاشات العجز يعتبر غير كاف^(٣٠).

- ٢٦- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق لأن الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية يجرمون من التمتع بمستوى من الصحة والرفاه وأن الأطفال الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية يجرمون أيضاً من الحماية أو من علاج اضطراباتهم العقلية^(٣١).
- ٢٧- وأشارت لجنة مقاطعة إيو إلى أن مقاطعة إيو لديها أعلى معدل لأمراض الرئة والجهاز التنفسي والربو والسل والتراخوما وأمراض العين الأخرى والأمراض الجلدية ولديها تاريخ حافل بضحايا السرطان^(٣٢).
- ٢٨- وأعربت الورقة المشتركة ١ أيضاً عن القلق لأن التأخير الطويل في إصلاح أراضي الفوسفات المستنفدة لتصبح صالحة للاستعمال قد أثر على الأحوال المعيشية للأشخاص والمستوى المعيشي، بالنظر إلى تزايد عدد السكان وتقلص الأراضي المتاحة للإسكان وإقامة الحدائق والزراعة، وتفشي الأمراض وتدهور البيئة الساحلية^(٣٣).
- ٢٩- وأشارت الورقة المشتركة ٤ أيضاً إلى أن نحو ثلث المياه الجوفية التي يستخدمها معظم السكان تحتوي على مواد صلبة مذابة كلية بكميات تفوق الحد الذي توصي به منظمة الصحة العالمية. ووفقاً للورقة المشتركة ٤، فإن هذه المياه الجوفية عرضة للتلوث بالأملاح أثناء هبوب العواصف والجفاف^(٣٤).
- ٣٠- وترى لجنة مقاطعة إيو أن مياه الأمطار التي تجمع من أسطح المباني ليست صالحة للشرب ولا نظيفة، ولا يعزى ذلك إلى أن أكثرية المساكن لا تزال أسطحها ليفية (الأسبستوس) فحسب، بل أيضاً إلى اختراق المياه الموحلة للأحواض^(٣٥). وبالمثل، حثت مجموعة شواغل إفرغرين الحكومة على إجراء دراسة لمعرفة تأثير أسطح الأسبستوس في مجتمع إفرغرين (مقاطعتا مينينغ ويارين) والتماس التمويل لمعالجة مشكلة أسطح الأسبستوس في ناورو^(٣٦).
- ٣١- وحثت مجموعة شواغل إفرغرين حكومة ناورو على بناء أحواض مياه لجميع المنازل واستخدام الأموال المتاحة للحكومة للقيام بهذا العمل^(٣٧).
- ٣٢- وأشارت رابطة ناورو للأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن أكثرية المباني العامة وأماكن العمل في ناورو لا تعبر الاهتمام الكافي للأشخاص ذوي الإعاقة بوضعها ممرات منحدرية للدخول ومصاعد، باستثناء عدد قليل من الأماكن. وأشارت الرابطة أيضاً إلى أن الحصول على حافلات مناسبة/شاحنات مقلبة مخصصة لجماعة الأشخاص ذوي الإعاقة ولأفرادها لا يزال يشكل تحدياً^(٣٨).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

- ٣٣- أعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق إزاء ارتفاع معدل تغيب الأطفال عن المدرسة الذي يتجلى في ارتفاع معدل الأمية^(٣٩). وأشارت الورقة المشتركة ٣ أيضاً إلى أن الأشقاء الأكبر سناً يجبرون على رعاية أشقائهم الأصغر سناً وعلى القيام بواجبات منزلية أخرى.

ولذلك فإن بعض الأطفال يجرمون من التعليم لأنهم يراعون أشقاءهم الأصغر سنًا ويساعدون أمهاتهم^(٤٠).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٣٤- أثنت الورقة المشتركة ١ على صياغة الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٥ (في ٢٠٠٥) واستعراضها مؤخراً (في ٢٠٠٩)، فهذه الاستراتيجية تحدد الأولويات والخطط الإنمائية الرئيسية لناورو. وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى تزايد الوعي لدى المجتمع المدني بالقضايا الإنمائية الوطنية والنمو السريع لمنظمات جديدة للمجتمع المدني استجابة لمسائل اجتماعية محددة. وأثنت الورقة المشتركة ١ أيضاً على الحكومة لإنشائها لدور آمنة للنساء والأطفال ضحايا العنف المتزلي، ولإنشاء قوات شرطة ناورو لوحدة معنية بمسألة العنف المتزلي. وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن خدمات التعليم والصحة المقدمة إلى أطفال ناورو قد تحسنت تحسناً كبيراً بفضل مساعدة المانحين، بما في ذلك تجديده رياض الأطفال والمدارس الابتدائية وإعادة بناء مدرسة ناورو الثانوية وتنفيذ برنامج تحصيل واسع لصغار الأطفال^(٤١). وبالمثل، أثنت الورقة المشتركة ٤ على حكومة ناورو للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة الرامية إلى توفير نسبة ٥٠ في المائة من احتياجات البلد من الطاقة بحلول عام ٢٠١٥ عن طريق الطاقة المتجددة^(٤٢).

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن التغيرات المتزايدة في البيئة المادية ستؤدي إلى أخطار مباشرة على كثير من حقوق الإنسان التي تضمنها ناورو بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حق الفرد في الحياة والأمان على شخصه والحق في الماء وفي التحرر من الجوع وتأمين سبل العيش والصرف الصحي والصحة والملكية والمسكن وتقرير المصير والتمتع بمستوى معيشي لائق وبيئة سليمة^(٤٣).

٣٦- وأوصت منظمة حقوق الإنسان لأوقيانوسيا ناورو بالعمل في شراكة مع وكالات الأمم المتحدة ودولها الأعضاء للتكيف مع آثار تغير المناخ والتخفيف من حدتها لضمان بقاء شعب ناورو، وبوضع خطة عمل وطنية توفر إطاراً لحقوق الإنسان من أجل التصدي لتحديات تغير المناخ في الحالات المباشرة والطويلة الأجل^(٤٤).

٣٧- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن المسؤولية الأساسية عن حماية حقوق الإنسان لمواطني ناورو تقع على عاتق ناورو، لكنها ذكرت أن المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان التي تحملت تاريخياً وتحمل حالياً المسؤولية عن أكبر جزء من انبعاثات غاز الدفيئة هي التي عليها أن تحول دون أن ينال تغير المناخ من حقوق الإنسان لمواطني ناورو، وإذا تعذر ذلك لظروف ما، عليها أن تعمل على التخفيف من حدة الأضرار ومساعدة الضحايا^(٤٥). وأشارت الورقة المشتركة ٤ أيضاً إلى أن تغير المناخ يهدد أسماك التونة ومصائد الأسماك البحرية الأخرى وبمس

بمستوى معيشي لائق والثقافة والمعارف التقليدية^(٤٦).

٣٨- وذكرت لجنة مقاطعة إيو أن تلوث البيئة وتدهورها الناجم عن صناعة الفوسفات يشكل تهديداً مستمراً لحق أفراد المجتمع المحلي في الحياة والصحة والأمن والسلامة البدنية^(٤٧).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٩- دعت الورقة المشتركة ١ الحكومة إلى القيام في إطار مجلس حقوق الإنسان، بما يلي: إتاحة التدريب لأفراد المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، وإدارة وتشغيل محطة إذاعية مجتمعية للمجتمع المدني، وتدريب هيئات الخدمة العامة والهيئات المملوكة للدولة في مجال دور وأهمية المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والحكم الرشيد والإبلاغ والمساءلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان^(٤٨).

٤٠- وأوصت لجنة مقاطعة إيو ناورو بأن تلتزم المساعدة الدولية في توفير سلطة طبية مستقلة لإجراء استقصاء صحي في مقاطعة إيو لتحسين صحة أفراد مجتمع إيو المحلي^(٤٩).

٤١- وحثت مجموعة شواغل إفرغرين المجتمع الدولي على مساعدة حكومة ناورو على الاستعاضة عن جميع الأسطح المغطاة بمادة الأسبستوس ليس في المجتمع المحلي لإفرغرين فحسب (مقاطعتا مينينغ ويارين) بل أيضاً في ناورو كلها. كما حثت مجموعة شواغل إفرغرين المجتمع الدولي على مساعدة حكومة ناورو في بناء أحواض مياه أو توزيعها على جميع المنازل في المجتمع المحلي لإفرغرين^(٥٠).

٤٢- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق لأن الافتقار إلى الشفافية في منح العطاءات لبرامج المانحين يدعو إلى إساءة استخدام النظام بسبب عدم توفر معلومات عن برامج عقود المانحين^(٥١).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

ADC	Aiwo District Committee, Nauru;
ECG	Evergreen Concern Group, Nauru;
JS1	Joint Submission submitted by: Nauru Island Association of Non-

- Government Organizations (NIANGO); Community Paralegals, Catholic Women’s Group; and the Nauru Provident Fund and Superannuation Funds;
- JS2 Joint Submission submitted by: ARC International; International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA); and ILGA-Europe;
- JS3 Joint Submission submitted by: Nauru National Youth Council (NNYC) and Menen Youth Council, Nauru;
- JS4 Joint Submission submitted by: Earthjustice, Nauru Island Association of NGOs, Human Rights Advocates, Many Strong Voices, Greenpeace International, IndyAct and 350.org;
- NDPA Nauru Disabled People’s Association, Nauru;
- NYWNC Nauru Young Women’s National Council, Nauru;
- OceaniaHR OceaniaHR.
- ² JS1, para 1.2.
- ³ OceaniaHR, p. 1.
- ⁴ NDPA, p. 3.
- ⁵ NYWNC, p. 1.
- ⁶ NYWNC, p. 2.
- ⁷ ADC, para. 19.
- ⁸ OceaniaHR, p. 2.
- ⁹ ECG, p. 2.
- ¹⁰ NYWNC, p. 1.
- ¹¹ NDPA, p. 2.
- ¹² JS1, para. 2.3.
- ¹³ JS3, p. 1.
- ¹⁴ JS1, para. 2.3.4.
- ¹⁵ JS1, para. 2.3.
- ¹⁶ JS2, p. 2.
- ¹⁷ JS1, para. 2.1.5.
- ¹⁸ JS1, para. 2.1.
- ¹⁹ JS1, para. 5.2.
- ²⁰ ADC, para. 17.
- ²¹ JS1, para. 2.1.1.
- ²² JS1, para. 2.1.2.
- ²³ NYWNC, p. 2.
- ²⁴ JS1, para. 2.3.1.
- ²⁵ JS3, p. 1.
- ²⁶ JS3, p. 2.
- ²⁷ JS1, para. 2.2.1.
- ²⁸ JS1, para. 2.2.1.
- ²⁹ JS1, para. 2.3.1.
- ³⁰ NDPA, p. 2.
- ³¹ JS1, para. 2.3.2.
- ³² ADC, para. 16.

- ³³ JS1, para. 2.2.3.
³⁴ JS4, para. 9.
³⁵ ADC, para. 15.
³⁶ ECG, p. 3.
³⁷ ECG, p. 5.
³⁸ NDPA, p.1.
³⁹ JS1, para. 2.3.
⁴⁰ JS3, p.1.
⁴¹ JS1, para 4.
⁴² JS4, para. 15.
⁴³ JS4, para. 5.
⁴⁴ OceaniaHR, p. 2.
⁴⁵ JS4, para. 14.
⁴⁶ JS4, para. 8.
⁴⁷ ADC, para. 12.
⁴⁸ JS1, para. 6.
⁴⁹ ADC, para. 19.
⁵⁰ ECG, pp. 4–5.
⁵¹ JS1, para. 2.3.2.
-